


IJA # 1288

**Documents Regarding Management of Menahem Daniel's Properties
1933-1939**






مناحيم صالح دانيل

عدد المحفظه

السنة

العنوان لجنة املاء الطائفة الاشريه

الموضوع



رئاسة الطائفة الاسرائيلية

بغداد

الرقم
التاريخ • طيس ٩٣٩

حضرات الوجوه الافاضل السادة

دارد مسلم

سلطان الكبسر

صالح شلوي

صيون جوي

عزرا الويا

مشر دنكور

يوسف حوري

المحترمين

بمسد التحية والاحترام

ارجوكم الحضور في ادارة الطائفة في الساعة ٦ زوالية بمسد ظهر الثلاثاء المقبل
٩ طيس ٩٣٩ وذلك للمذاكرة في بمسرا لاهورود شم ٤

~~تورود حوري~~
رئيس الطائفة

صالح شـلومو
بفداد

بفداد / ٢٢ حزيران ١٩٣٧

حضرة الفاضل السيد منشي ابراهيم كرجي المحترم

بعد التحية

بالاشارة الى المراجعة الشفهية بيننا •

أكون جدا ممتنا لو انكم تكرمتم بالحضور الى دائرة السيد مناحيم دانييل
حيث تجتمع لجنة املاك الطائفة الاسرائيلية مساء الاثنين المصادف / ٢٨ حزيران ١٩٣٧
في الساعة السادسة والنصف زوالية لاجل تنويرنا ببعض المعلومات عن وضعية املاك
مدرسة لوره خضوري •

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والاحترام ،

المخلص
(صالح شلومو)

قائمة الاملاك
بفداد

بفداد
٢٦٤

قائمة الاملاك

بفداد

بفداد

بفداد

بفداد

بفداد

بفداد

بفداد

بفداد

بفداد

بفداد

بفداد

بفداد

ח' ששון כצורי

נשיא הקהלה היהודית * בגדר

الخاتمة سوره فصولي
رئيس الطائفة الاسرائيلية - بغداد

3649

الرقم :

رقم التلفون 531

15 مارت 1936

التاريخ :

الموضوع

حضرات رئيس واعضاء المجلس الجسماني المحترمين
حضرات اعضاء لجنة الاملاك المحترمين

بعد التحية والاحترام

بناء على ورود كتاب من امانة العاصمة يتضمن صدور قرار من مجلس الامانة
بلزوم رسم المستنقعين الواقعين في شارع الشيخ عمر الموقوفين على المقبرة الاسرائيلية
خلال سبعة ايام من تاريخه نرجو التفضل بالحضور الى ادارة الطائفة في الساعة
الخامسة بعد ظهر الاربعاء 18 مارت 1936 لبحث هذا الموضوع .

ودمتم
م

سشون
رئيس الطائفة

م.م

مجلس
الاسرائيلية

77 مارت 1936

وتعمال
بغداد

مجلس

الاسرائيلية

بغداد

77 مارت 1936

بغداد

مجلس

الاسرائيلية

مجلس

الاسرائيلية

الرقم ٣٧١٨
التاريخ ٣٠ نيسان ١٩٣٦

رئاسة الخاتمة الاسرائيلية
باصطاد

حضور الوجه الغاضل صانع اقصاء المرحوم

بمعد القوية والاحترام ارجو التفضل بالحنسور الى ادارة الخاتمة في الساعة
الحادية عشرة زواله قبل شهر (الجمعة الموافق ١ مارس ١٩٣٦) للبحث في التهمة
دفع المستقصات المعادة الى الخاتمة

خبر
رئيس الخاتمة

الخاتمة الاسرائيلية
باصطاد

بمعد القوية والاحترام ارجو التفضل بالحنسور الى ادارة الخاتمة في الساعة
الحادية عشرة زواله قبل شهر (الجمعة الموافق ١ مارس ١٩٣٦) للبحث في التهمة
دفع المستقصات المعادة الى الخاتمة

بمعد القوية والاحترام ارجو التفضل بالحنسور الى ادارة الخاتمة في الساعة
الحادية عشرة زواله قبل شهر (الجمعة الموافق ١ مارس ١٩٣٦) للبحث في التهمة
دفع المستقصات المعادة الى الخاتمة

رئيس الخاتمة

قوله في كتابه

في كتابه

٢٧١١

بما هو عليه في كتابه

تسوية في كتابه في كتابه
تسوية في كتابه (٢٧١١) في كتابه
تسوية في كتابه في كتابه

تسوية في كتابه

تسوية في كتابه

تسوية في كتابه

تسوية في كتابه

تسوية في كتابه

نظام
لجنة أملاك الطائفة الاسرائيلية

بيفداد

مطبعة المغارف • بغداد

نظام لجنة املاك الطائفة الاسرائيلية

بيغداد

- ١ - تسمى اللجنة (لجنة املاك الطائفة الاسرائيلية بيغداد)
- ٢ - تشكل اللجنة وفقاً للمادة الخامسة والعشرين من نظام الطائفة الاسرائيلية رقم ٣٦ لسنة ١٩٣١ ولغرض المادة السابعة من قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ والمادة ٢١ من النظام المذكور .
- ٣ - في هذا النظام تشمل كلمة العضو الرئيس وكلمة الرئيس نائب الرئيس عند غيابه
- ٤ - تؤلف اللجنة من خمسة اشخاص يعينهم المجلس الجسماني بيغداد
- ٥ - على اللجنة ان تفتخب في اول اجتماع يلي تأليفها رئيساً ونائب رئيس وسكرتيراً لها وتبلغ المجلس الجسماني بذلك
- ٦ - تمثل اللجنة من قبل الرئيس أو من قبل العضو المخول من الرئيس بذلك .
- ٧ - يوقع الرئيس أو السكرتير على المخبرات في جميع الخصوصات .
أما سحب الدراهم فيكون دائماً بامضائي كلا الرئيس والسكرتير
- ٨ - يتألف نصاب اللجنة من ثلاثة اعضاء وتتخذ القرارات بأكثرية آراء الموجودين وإذا تساوت فطرف الرئيس يكون الراجح

- ٩ - للجنة ان تضع القواعد التي تراها مناسبة لاجل تنظيم اجتماعاتها واشغالها ودفاترها وكيفية توزيع الاشغال بين اعضائها وترتيبها .
- ١٠ - إذا لم يحضر احد الاعضاء ثلاث جلسات متواليات بدون عذر فللجنة ان تطالب اليه كتابة ان يحضر جلسات اللجنة بصورة متوالية فان لم يلب الطلب فيجوز عده مستقيلاً من العضوية واذا سافر احد الاعضاء بالاجازة فللجنة ان تبقي محله شاغراً أو تطالب تعيين آخر محله مؤقتاً خلال مدة اجازته . وكل عضو يحل محل هذا العضو الغائب بموجب هذه المادة تنتهي عضويته بانتهاء مدة اجازة العضو الغائب
- ١١ - كل عضو يراد تعيينه محل العضو الغائب أو المستقيل من اللجنة ينتخبه المجلس الجسماني من بين ثلاثة مرشحين امرضهم عليه اللجنة أو من غيرهم .
- ١٢ - للجنة ان تدعو إلى اجتماعاتها من ترى له لزوماً من الاشخاص لاجل الاستشارة ولجل انابته على عمل من اعمالها على ان لا يكون له صوت في قراراتها .
- ١٣ - للجنة ان تعين من تراه لازماً لها من موظف أو موظفين مأجورين بعد استحصال مصادقة المجلس على ذلك .
- ١٤ - على اللجنة ان تضع كل ماتحت تصرفها من الدراهم في احد البنوك متى تجاوز المبلغ الخمسة عشر ديناراً على ان يكون الحساب باسم

- للجنة ولا يجوز صرف شي بدون قرار منها .
- ١٥ - ان وظائف اللجنة هي القيام بالامور الآتية بالنيابة عن المجلس الجسماني :-
- أ - الاشراف على ادارة الاموال غير المنقولة من التركات والمسققات والمستغلات الموقوفة لاغراض خيرية بصورة عامة
- ب - ادارة الاوقاف التي لا يمكن تعيين متول لها طبقاً لشروط واقفها .
- ج - المشاركة على عقارات الكنائس .
- د - المشاركة على العقارات والممتلكات غير المنقولة العائدة والموقوفة والموصى بها للطائفة الاسرائيلية ومؤسساتها
- هـ - المشاركة على كافة التعميرات المقتضية للاموال غير المنقولة فلا يجوز لاية مؤسسة أو شخص اجراء أي ترميم في الاموال المذكورة قبل استحصال موافقة اللجنة التي عليها ان تشعر المجلس بذلك .
- و - للجنة ان تطلب مصادقة المجلس الجسماني أو من يمثله (إذا كان منجلاً) على كل ماتراه مناسباً لترقية حالة الاملاك المذكورة سواء كان بواسطة اجراء تعميرات كلية أو بواسطة اخرى .
- ز - لا يجوز للجان أو المتولين أو وكلائهم اعطاء املاك الطائفة بالايجار الا بعد استحصال موافقة لجنة الاملاك على ذلك .

١٦ - على اللجنة ان تقوم بتنظيم سجل يحتوي على كافة الاملاك التي تكون تحت اشرافها حسب ما ذكر في المادة السابقة واتخاذ التدابير اللازمة لتسجيل غير المسجل منها في دائرة الطابو حسب الاصول والقانون على ان تحفظ كافة السندات والوثائق والسجلات لدى اللجنة.

١٧ - على اللجنة اصدار تقرير سنوي عن اعمالها وتقديمه الى المجلس الجسماني ولها ان تنشر التقرير كله أو ما ترى له لزوماً منه.


١٨ - للجنة ان تجار فيما يتعلق بوظيفتها رأساً المجلس الجسماني واللجان والمؤسسات الطائفية وسائر الادارات والاشخاص الذين يجوزهم المال غير المنقول الذي للجنة حق الاشراف عليه وعلى هؤلاء اعطاء الجواب رأساً إلى اللجنة المذكورة وكذلك لها ان تستقدم امامها أي شخص يجوزته أو تحت ادارته املاك كهذه لتأخذ منه المعلومات التي تلزمها.

صادق المجلس الجسماني على هذا النظام في جلسته المنعقدة بتاريخ

٢٨ مايس ١٩٣٣ .

مسئيل يعقوب مراد

نائب رئيس المجلس الجسماني



الخامس سون ففوري

رئيس الطائفة الاسرائيلية - بغداد

ה' ששון כצורי

נשיא הקהלה היהודית * בגדד

٢٥١١

الرقم :

رقم التلفون ٥٣١

التاريخ : ٢٠ كانون الاول ١٩٣٥

الموضوع

حضرات الوجهاه الافاضل المحترمين

سلمان افندي الكبير

✓ صالح افندي شلوهو

صيون افندي جمحي

بعد التحية والاحترام

ارجو تفضلكم بالحضور الى ادارة الطائفة في الساعة الرابعة ب. ظ.

الاحد المقبل ٢٢ كانون الاول ١٩٣٥ للمداولة في بعض الشؤون وسيحضر الاجتماع حضرات

رئيس واعضاء المجلس الجسماني والوجهاه ابراهيم حم افندي معلم نسيم وسلم افندي ترزي

وعزرا افندي مناحم دانهال ويوسف افندي الكبير. ودمتم باحترام

لـ

رئيس الطائفة

بغداد في ١٠ حزيران ١٩٣٥

حضرة الوجهه الفاضل رئيس المجلس الجسماني المحترم

بعد التحية والأحترام اشارة لكتابكم رقم ٢٨٨٥ تاريخ ٢٢ ميس ١٩٣٥

مظهر لدينا ان هناك طريقتان لامتلاك الطائفة الأموال غير المنقولة وهما -

اولا - ان تكون هذه الأموال ملكا صرفا للطائفة وتسجل بدائرة الطابو بأسم رؤسها حسب احكام

قانون تسجيل الأموال غير المنقولة بأسم الأشخاص الحكيمه لسنة ١٩٢٩ .

ثانيا - ان تكون موقوفة على الطائفة او على احدى مؤسساتها .

ان لكل من الطريقتين فوائد ومحاذير حسب ما يظهر من الملاحظات التالية .

ان امتلاك الطائفة الأموال غير المنقولة وفقا لأحكام قانون سنة ١٩٢٩ الوارد ذكره اعلاه

يعطى لها المجال للتصرف بها بصورة واسعة وبدون قيد وشرط . فنجوز ايجارها لمدد طويلة

ورهنها وبمعها وشراء املاك غيرها عوضها والتصرف بوارثتها بنفس اتمامها بالصورة والكيفية التي

تراها ملائمة وهي بهذا الاعتبار لا تختلف عن سائر اموال الطائفة المنقولة من اثار ونقود . ان

هذه الطريقة لا تخلو من الفوائد الكبيرة حيث يكون بوسع الطائفة التصرف بهذه الاملاك بحسب

ما تقتضيه الظروف والاحوال وتبديل الأمور وظهور احتياجات جديدة وقد تتمكن في كثير من الاحسان

على الحصول على اعظم فائدة منها بالنظر لما تقتضيه مصالح الطائفة من وقت لآخر . ان مضرات

هذه الطريقة وهي ظاهرة للعيان - هي ان القائمين في شؤون الطائفة بزمن ما قد يخطئوا في

تقديرهم ما هو ضار او نافع لمصالح الطائفة الحقيقية ويتصرفون بهذه الاملاك بصورة تؤدي السني

خسران الطائفة وارتدادها لمدة قصيرة او طويلة او الى فقدانها هذه الاملاك بالكلية كما ان مصير

هذه الاملاك قد يتأثر من النقلات الفجائية او المرضية التي قد تحصل في امور الطائفة ولا يحصل

في ادارتها الاستقرار المطلوب في امور الطائفة التي ينبغي ان ترمي عادة في المستقبل البعيد .

ان الفوائد والمحاذير الملازمة للملازمة للشق الثاني = اي الوقف - تكاد تكون عين المحاذير

والفوائد الموجودة في امر الملكية الصرفة الا انها تأتي بصورة معكوسة . ان الشروط الأساسية للوقف

هي حبس الملكية ، عدم امكن بيع الموقوف الا في حالات خاصة واستثنائية ووجود متولي يدير ادارته

وصرف وارداته على جهات خيرية معينة قد لا يجوز اجراء التفسير والتبديل فيها . ان اهم محسنات

هذه الطريقة هي احتفاظ الطائفة بالاملاك الموقوفة ووارثتها بصورة ابدية الا ان محاذيرها غير

قليلة وذلك اولا لعدم امكن تفسير شرط الواقف والتصرف بهذه الاملاك حسب ما تقتضيه الظروف

والاحوال واحتياجات الطائفة التي قد تتغير من وقت لآخر وثانيا لوجود متول قد يختلف مع هيئات

الطائفة المسؤولة في كيفية ادارة هذه الأوقاف واتباع افضل الطرق للحصول على اعظم فائدة منها

وثالثا لعدم امكن تفسير الجهة التي ينبغي ان تصرف واردات الاملاك الموقوفة لأجلها وهذه النقطة

الأخيرة هامة جدا ان تفرض قيودا ثقيلة على

بمحافظة بغداد

المكتب - جيل الحيا - بغداد

١٧٥

بغداد

رقم الوثيقة

١١٥

٥٦٢١

منه تصبوا

بمحافظة بغداد

بمحافظة بغداد

بمحافظة بغداد

بمحافظة بغداد

بمحافظة بغداد

بمحافظة بغداد

بمحافظة بغداد

بمحافظة بغداد

بمحافظة بغداد

١٠٦

حضرة الوجهه الفاضل رئيس المجلس الجسماني المحترم

بمد التحية والأحترام اشارة لكتابتكم رقم ٢٨٨٤ تاريخ ٢٢ مابس ١٩٣٥ .

١ - تعتبر المباني المشيدة من قبل حضرة الفاضل منشي افندي صالح من الاموال المنقولة وهي تعود لصاحبها الذي له حق التصرف بها بسائر الوجوه وله رفضها وبيع انقاضها وتنوع مصير سائر املاكه وامواله في كافة الاحوال ولا يجوز تسجيلها بالطابو منفردا ومستقلا عن الاراضي المشيدة عليها وازا المرشد اريد تركها للطائفة بصورة قانونية ونهائية فلا بد من ايقافها اذا كانت الارض المشيدة عليها موقوفة ولا بد من ان تكون شروط وقف البناء غير مخالفة لشروط وقف الارض اي اذا كانت الارض موقوفة لكي تكون مصلي للطائفة الاسرائيلية فلا مانع من ايقاف البناء على ان يكون مصلي لأفراد الطائفة ومدرسة لأبنائها . ان توقيف البناء لا يتم بصورة عملية قبل تسجيل الارض بدائرة الطابو حيث ان معاملة التوقيف تتطلب تعيين موقع الارض المشيد البناء عليه بصورة حقيقية وهذا يتطلب سبق تسجيلها لمعرفة رقم وتاريخ السند الخاص بها وعدد تسلسلها . اذا كانت الارض غير مسجلة الآن بدائرة الطابو كما يظهر فان الطريقة الوحيدة للحصول على الفاية المطلوبة هي التبرع بهذا البناء للطائفة على ان يستعمل كمصلي ومدرسة لأبنائها بصورة دائمية ويتم ذلك بموجب صك ينظم لدى كاتب العدل . ان احكام التبرع الجاري بهذه الصورة لا تختلف عن احكام الوقف من حيث النتيجة وتربي لعين الفرض ويجوز عند تسجيل الارض وقفا بدائرة الطابو الاشارة في التجدد الخاص بها الى ان البناء متبرع فيه لكي يكون مصلي ومدرسة لأفراد الطائفة الاسرائيلية .

٢ - نرجو مراجعة كتاب اللجنة المؤرخ ١٠ حزيران بشأن ما ورد في الفقرة الثانية من كتابكم المحاب عنه ولكم الاحترام ؛

لجنة الاملاك

بغداد في ١١ حزيران ١٩٣٥

بمد التحية والأحترام اشارة لكتابتكم رقم ٢٨٨٤ تاريخ ٢٢ مابس ١٩٣٥ .
 ١ - تعتبر المباني المشيدة من قبل حضرة الفاضل منشي افندي صالح من الاموال المنقولة وهي تعود لصاحبها الذي له حق التصرف بها بسائر الوجوه وله رفضها وبيع انقاضها وتنوع مصير سائر املاكه وامواله في كافة الاحوال ولا يجوز تسجيلها بالطابو منفردا ومستقلا عن الاراضي المشيدة عليها وازا المرشد اريد تركها للطائفة بصورة قانونية ونهائية فلا بد من ايقافها اذا كانت الارض المشيدة عليها موقوفة ولا بد من ان تكون شروط وقف البناء غير مخالفة لشروط وقف الارض اي اذا كانت الارض موقوفة لكي تكون مصلي للطائفة الاسرائيلية فلا مانع من ايقاف البناء على ان يكون مصلي لأفراد الطائفة ومدرسة لأبنائها . ان توقيف البناء لا يتم بصورة عملية قبل تسجيل الارض بدائرة الطابو حيث ان معاملة التوقيف تتطلب تعيين موقع الارض المشيد البناء عليه بصورة حقيقية وهذا يتطلب سبق تسجيلها لمعرفة رقم وتاريخ السند الخاص بها وعدد تسلسلها . اذا كانت الارض غير مسجلة الآن بدائرة الطابو كما يظهر فان الطريقة الوحيدة للحصول على الفاية المطلوبة هي التبرع بهذا البناء للطائفة على ان يستعمل كمصلي ومدرسة لأبنائها بصورة دائمية ويتم ذلك بموجب صك ينظم لدى كاتب العدل . ان احكام التبرع الجاري بهذه الصورة لا تختلف عن احكام الوقف من حيث النتيجة وتربي لعين الفرض ويجوز عند تسجيل الارض وقفا بدائرة الطابو الاشارة في التجدد الخاص بها الى ان البناء متبرع فيه لكي يكون مصلي ومدرسة لأفراد الطائفة الاسرائيلية .

لقد حصل الاتفاق والتراضي بين يهودا صالح زلوف رئيس المجلس الجماعي للطائفة الاسرائيلية
 في بنداوا اضافة لوظيفته المبرر عنه فيما يلي بالفريق الاول وبين المحامي كوجي حسيقل المبرر عنه
 فيما يلي بالفريق الثاني على ما يأتي .

اولا - بمشهد الفريق الثاني ان بدون المعلومات التامة والحقيقية بشأن كل قطعة من الاملاك المضافة
 للطائفة الاسرائيلية في بنداوا ولكل من المؤسسات التابعة لها وكذلك لكل من المؤسسات الخيرية
 للطائفة المذكورة بما في ذلك المساجد والمدارس والمقابر وكل ما هنالك من الاموال غير المنقولة
 على اختلاف انواعها التي تعود مباشرة للطائفة الاسرائيلية او لاحد من تلك المؤسسات والوقوف
 على كل منها والتي تتصرف بها الطائفة او احدها، تلك المؤسسات والوقوف
 لكل من الاسئلة الواردة في الاستمارة المبررة لهذه المقالة والموقع عليها من قبل
 الفريقين المتصادمين .

ثانيا - تخصص الممتلكات كل استمارة بقطعة واحدة من الاموال غير المنقولة المبينة في البند الاول
 اعلاه ويقصد بتصميم قطعة واحدة ما هو مسجل بدائرة الظاهر باعتباره قطعة واحدة وله
 رقم تسلسل خاص به وما هو مفروز الآن بصورة تخطيطية وحائز على رقم ابواب من البلدية خاص به
 وجاري التصرف به باعتباره قطعة واحدة مستقلة ويشمل تصميم الاموال غير المنقولة ما يقع
 ضمن حدود امانة العاصمة فقط .

ثالثا - بمشهد الفريق الثاني ان بدون المعلومات بشأن كل قطعة على نسختين من الاستمارة باعتبار
 اصل ونقل وتكون النسخ الاصلية مجلدة بشكل دفتر محتوي على كافة الاموال غير المنقولة
 المندرجة تفصيلها بالمادتين الاولى والثانية اعلاه والنسخ الثانية غير مجلدة وخاصة كل منها
 بقطعة من هذه الاموال غير المنقولة فقط .

رابعا - بمشهد الفريق الثاني ان يدق ويشتمع ثبوت وسجلات كافة الاموال غير المنقولة المذكورة عند
 تدوينه المعلومات الخاصة بكل منها وكذلك كل ما يوجد من وثائق وحجج واعلامات وسائر
 الوثائق المستبيرة بشأنها وان يجري الكشف على هذه الاملاك عند الاقتضاء وذلك بمهمة الحصول
 على المعلومات والامتحانات التامة والحقيقية بشأنها .

خامسا - بمشهد الفريق الثاني بمهمة كافة المعلومات المطلوبة وتدوينها في الاستمارات واتمام العمل
 وانها وتسلم كافة هذه الاستمارات للفريق الاول ضمن المدة المنبينة في اخر كانون الاول
 سنة ١١٣٥ و يجوز تمديد هذه المدة باتفاق يحصل بين الفريقين المتصادمين اذا ظميرت
 مواعيد تحول دون اتمام العمل في ضمنها .

سادسا - بمصدر الفريق الاول او من ينشده لهذا الغرض التسليمات اللازمة للفريق الثاني في كيفية
 تنظيم هذه الاستمارات وتنسيقها وتجهيزها وكل ما هنالك من الامور التي تكفل حسن ترتيبها
 وبمشهد الفريق الثاني باتباع هذه التسليمات .

سابعا - بمشهد الفريق الاول باسداء المساعدة الممكنة للفريق الثاني للحصول على المعلومات المطلوبة
 لاتمام تنظيم هذه السجلات واكملها واعطائها كافة المعلومات المتوفرة لديه بمهمة الطائفة
 او لديه هيئات سائر المؤسسات حول كافة الاملاك المذكورة وبممكنه من الاطلاع على

لقد حصل الاتفاق والتراضي بين يهودا صالح زلوف رئيس المجلس الجماعي للطائفة الاسرائيلية
 في بنداوا اضافة لوظيفته المبرر عنه فيما يلي بالفريق الاول وبين المحامي كوجي حسيقل المبرر عنه
 فيما يلي بالفريق الثاني على ما يأتي .

اولا - بمشهد الفريق الثاني ان بدون المعلومات التامة والحقيقية بشأن كل قطعة من الاملاك المضافة
 للطائفة الاسرائيلية في بنداوا ولكل من المؤسسات التابعة لها وكذلك لكل من المؤسسات الخيرية
 للطائفة المذكورة بما في ذلك المساجد والمدارس والمقابر وكل ما هنالك من الاموال غير المنقولة
 على اختلاف انواعها التي تعود مباشرة للطائفة الاسرائيلية او لاحد من تلك المؤسسات والوقوف
 على كل منها والتي تتصرف بها الطائفة او احدها، تلك المؤسسات والوقوف
 لكل من الاسئلة الواردة في الاستمارة المبررة لهذه المقالة والموقع عليها من قبل
 الفريقين المتصادمين .

ثانيا - تخصص الممتلكات كل استمارة بقطعة واحدة من الاموال غير المنقولة المبينة في البند الاول
 اعلاه ويقصد بتصميم قطعة واحدة ما هو مسجل بدائرة الظاهر باعتباره قطعة واحدة وله
 رقم تسلسل خاص به وما هو مفروز الآن بصورة تخطيطية وحائز على رقم ابواب من البلدية خاص به
 وجاري التصرف به باعتباره قطعة واحدة مستقلة ويشمل تصميم الاموال غير المنقولة ما يقع
 ضمن حدود امانة العاصمة فقط .

ثالثا - بمشهد الفريق الثاني ان بدون المعلومات بشأن كل قطعة على نسختين من الاستمارة باعتبار
 اصل ونقل وتكون النسخ الاصلية مجلدة بشكل دفتر محتوي على كافة الاموال غير المنقولة
 المندرجة تفصيلها بالمادتين الاولى والثانية اعلاه والنسخ الثانية غير مجلدة وخاصة كل منها
 بقطعة من هذه الاموال غير المنقولة فقط .

رابعا - بمشهد الفريق الثاني ان يدق ويشتمع ثبوت وسجلات كافة الاموال غير المنقولة المذكورة عند
 تدوينه المعلومات الخاصة بكل منها وكذلك كل ما يوجد من وثائق وحجج واعلامات وسائر
 الوثائق المستبيرة بشأنها وان يجري الكشف على هذه الاملاك عند الاقتضاء وذلك بمهمة الحصول
 على المعلومات والامتحانات التامة والحقيقية بشأنها .

خامسا - بمشهد الفريق الثاني بمهمة كافة المعلومات المطلوبة وتدوينها في الاستمارات واتمام العمل
 وانها وتسلم كافة هذه الاستمارات للفريق الاول ضمن المدة المنبينة في اخر كانون الاول
 سنة ١١٣٥ و يجوز تمديد هذه المدة باتفاق يحصل بين الفريقين المتصادمين اذا ظميرت
 مواعيد تحول دون اتمام العمل في ضمنها .

سادسا - بمصدر الفريق الاول او من ينشده لهذا الغرض التسليمات اللازمة للفريق الثاني في كيفية
 تنظيم هذه الاستمارات وتنسيقها وتجهيزها وكل ما هنالك من الامور التي تكفل حسن ترتيبها
 وبمشهد الفريق الثاني باتباع هذه التسليمات .

سابعا - بمشهد الفريق الاول باسداء المساعدة الممكنة للفريق الثاني للحصول على المعلومات المطلوبة
 لاتمام تنظيم هذه السجلات واكملها واعطائها كافة المعلومات المتوفرة لديه بمهمة الطائفة
 او لديه هيئات سائر المؤسسات حول كافة الاملاك المذكورة وبممكنه من الاطلاع على

كل ما عنالك من تورد وسجلات وسائر الوثائق الخاصة بها .

ثامنا - يشهد الفوق الاول بأعطاء الفوق الثاني اجرة مقاولة قدرها مائة وخمسين فلسا عن كل قطعة من الاملاك التي يدون الفوق الثاني المعلومات الثامنة بشأنها في كل من الاملاك المستعمرة المستعمرتين الخاصتين بها . تدفع نصف هذه الاجرة بشأن كل قطعة بعد اتمام تدوين المعلومات بشأنها في المستعمرتين وتدفع النصف الاخر من الاجرة بعد اتمام تدعيم كافة المستعمرات بنسختها لسجور الاملاك النصفية في المبتدئين الاول والثاني من هذه المقولة .

ثاسما - اذا لا يتم الفوق الثاني الصل ضمن المدف المخصوص عليها في التند الناس من هذه المقاول او ينظم الاستثمارات بخلاف الصلحات التي يسطحها له الفوق الاول او من يشترطه لهذا السخر او يدون المعلومات فيها بصورة غير تامة او غير دقيقة او يكمل قسما من العمل فقط ولم يدون وسجل جميع المعلومات المطلوبة عن كل قطعة من الاملاك المخصوص عليها في المبتدئين الاول والثاني من هذه المقولة فلا يحق له المطالبة في النصف الاخر من الاجرة وقدرة خمسة وسبعين فلسا عن كل قطعة من الاملاك وسجل الفوق الاول بهذا المبلغ لثا ما يجهه من الت والخسارة من ج را عدم تمام الفوق الثاني بما تشهد به بموجب هذه المقولة وذلك بدون سحب الأند ار او اي اجراءات قانونية واصولية اخرى .

وعلى هذا الترتيب قد تم الصلح بين الطرفين المتماثلين ومبرور هذه المقولة بنسختين لتكون بيد كل منهما نسخة واحدة .

بنداد /

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
الذين انتابهم الله من عباده الصالحين
والله اعلم بالصواب
في هذا اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨٥ هـ الموافق لـ ١٠ من شهر
نيسان سنة ١٩٦٦ م
بيننا نحن المستعمرات الخاصة بـ
١- الاملاك المستعمرة
٢- الاملاك المستعمرة
٣- الاملاك المستعمرة
٤- الاملاك المستعمرة
٥- الاملاك المستعمرة
٦- الاملاك المستعمرة
٧- الاملاك المستعمرة
٨- الاملاك المستعمرة
٩- الاملاك المستعمرة
١٠- الاملاك المستعمرة
١١- الاملاك المستعمرة
١٢- الاملاك المستعمرة
١٣- الاملاك المستعمرة
١٤- الاملاك المستعمرة
١٥- الاملاك المستعمرة
١٦- الاملاك المستعمرة
١٧- الاملاك المستعمرة
١٨- الاملاك المستعمرة
١٩- الاملاك المستعمرة
٢٠- الاملاك المستعمرة
٢١- الاملاك المستعمرة
٢٢- الاملاك المستعمرة
٢٣- الاملاك المستعمرة
٢٤- الاملاك المستعمرة
٢٥- الاملاك المستعمرة
٢٦- الاملاك المستعمرة
٢٧- الاملاك المستعمرة
٢٨- الاملاك المستعمرة
٢٩- الاملاك المستعمرة
٣٠- الاملاك المستعمرة
٣١- الاملاك المستعمرة
٣٢- الاملاك المستعمرة
٣٣- الاملاك المستعمرة
٣٤- الاملاك المستعمرة
٣٥- الاملاك المستعمرة
٣٦- الاملاك المستعمرة
٣٧- الاملاك المستعمرة
٣٨- الاملاك المستعمرة
٣٩- الاملاك المستعمرة
٤٠- الاملاك المستعمرة
٤١- الاملاك المستعمرة
٤٢- الاملاك المستعمرة
٤٣- الاملاك المستعمرة
٤٤- الاملاك المستعمرة
٤٥- الاملاك المستعمرة
٤٦- الاملاك المستعمرة
٤٧- الاملاك المستعمرة
٤٨- الاملاك المستعمرة
٤٩- الاملاك المستعمرة
٥٠- الاملاك المستعمرة
٥١- الاملاك المستعمرة
٥٢- الاملاك المستعمرة
٥٣- الاملاك المستعمرة
٥٤- الاملاك المستعمرة
٥٥- الاملاك المستعمرة
٥٦- الاملاك المستعمرة
٥٧- الاملاك المستعمرة
٥٨- الاملاك المستعمرة
٥٩- الاملاك المستعمرة
٦٠- الاملاك المستعمرة
٦١- الاملاك المستعمرة
٦٢- الاملاك المستعمرة
٦٣- الاملاك المستعمرة
٦٤- الاملاك المستعمرة
٦٥- الاملاك المستعمرة
٦٦- الاملاك المستعمرة
٦٧- الاملاك المستعمرة
٦٨- الاملاك المستعمرة
٦٩- الاملاك المستعمرة
٧٠- الاملاك المستعمرة
٧١- الاملاك المستعمرة
٧٢- الاملاك المستعمرة
٧٣- الاملاك المستعمرة
٧٤- الاملاك المستعمرة
٧٥- الاملاك المستعمرة
٧٦- الاملاك المستعمرة
٧٧- الاملاك المستعمرة
٧٨- الاملاك المستعمرة
٧٩- الاملاك المستعمرة
٨٠- الاملاك المستعمرة
٨١- الاملاك المستعمرة
٨٢- الاملاك المستعمرة
٨٣- الاملاك المستعمرة
٨٤- الاملاك المستعمرة
٨٥- الاملاك المستعمرة
٨٦- الاملاك المستعمرة
٨٧- الاملاك المستعمرة
٨٨- الاملاك المستعمرة
٨٩- الاملاك المستعمرة
٩٠- الاملاك المستعمرة
٩١- الاملاك المستعمرة
٩٢- الاملاك المستعمرة
٩٣- الاملاك المستعمرة
٩٤- الاملاك المستعمرة
٩٥- الاملاك المستعمرة
٩٦- الاملاك المستعمرة
٩٧- الاملاك المستعمرة
٩٨- الاملاك المستعمرة
٩٩- الاملاك المستعمرة
١٠٠- الاملاك المستعمرة

المحافظة رقم ٠٠٠٠٠

تقرير حول اموال الغير منقولة العائدة للمؤسسات الخيرية

والكشائ للظائفة الاسرائيلية في بغداد وملحقاتهم

اسم المؤسسة التي تعود اليها تلك

الأموال

العدد جنس الملك	نوع	الموقع	المطبة رقم	هل يسجل رقم وتاريخ	عدد	الجهة التي تصرف	مقدار السهم	اسم المتصرف	هل يوجد وثيقة	الملاحظات
واوصافه	الملك		الأبواب	بداية	محظية	الواردات عليها		او المتولي عليه بوقت	او مستند اخر يشأه	
				وهل يوجد مستند	الظاهو سند الظاهو			الخاظ	ورقمه وتاريخه	
					اي التسلسل					

اقرار يجب التوقيع عليه

اقر بأن التقرير والبيان المشروح اعلاه هو مطابق للمستندات التي بيدي وحسب تحقيقاتي ومعلوماتي الشخصية

التاريخ ٠٠٠٠٠

الأعضاء

الوظيفة

.....

.....

.....

.....
.....

.....

.....

.....
.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المحفظة رقم ٠٠٠٠٠

تقرير حول اموال النير منقولة المائدة للمؤسسات الخيرية

والكفاح للنائفة الاسرائيلية في بغداد وتلحقان

اسم المؤسسة التي تعود اليها تلك

الأملاك

المدد جنس الملك واوصافه	نوع الملك	الموقع	المدة رقم	هل سجل بداية الطابو وهل يوجد سند	عدد محفظة الطابو اي التسلسل	المساحة	الجهة التي تصرف الواردات عليها	مقدار السهام	اسم المتصرف او المتولي عليه	هل يوجد وثيقة او سند اخر بشأنه ورقمه وتاريخه	الملاحظات
----------------------------	--------------	--------	--------------	--	---	---------	-----------------------------------	--------------	--------------------------------	--	-----------

اقرار يجب التوقيع عليه

اقربان التقرير والبيان المشروح اعلاه هو مطابق للمستندات التي بيدي ومثبتة بحقيقتي ومملوكة الشخصية

التاريخ ٠٠٠٠٠

الأضام

الوثيقة

ان احتياجات المستشفيات الى الصرف غير المحدود، وقابليتها للتوسع بصورة دائمية، مما يجعل اللجنة ترفض بصورة قطعية ابداع المسؤولية المالية بهيئة المجلس الجسماني الذي لا تكاد تتسع مالهته لادارة المؤسسات الاخرى في الوقت الحاضر والا فان صندوق الطائفة ينو تحت عبء المصارف التي تحتاجها المستشفيات لتأمين احتياجها الفنية بصورة تامة. ان كافة المستشفيات في البلاد الاخرى تعتمد على تبرعات المحسنين وجهود ذوى الغيرة وفي حالتنا هذه لا نجد اللجنة ما يبرر الاعتماد على صندوق المجلس الجسماني ورأيها البات هو ان تحدد مسؤولية المجلس المالية تجاه المستشفيات باعانة سنوية قابلة للزيادة والتقصان بحسب وضعية المجلس المالية في كل سنة وعدا ذلك فالمجلس لا يكون مسؤولاً عن المستشفيات التي عليها ان تحدد صرفها بموجب وارداتها. وهذا لا يقلل في نظر اللجنة من درجة الاشراف الذي للمجلس على المستشفيات في كل الامور الاخرى حسب الانظمة التي سار عليها الطرفان في علاقتها حتى الآن ولا يخل كذلك في واجب المستشفيات بتقديم الميزانية السنوية والحسابات الى المجلس الجسماني كجاري العادة. وبهذه المناسبة تود اللجنة ان توصي بالحاح لزوم توقف المستشفيات عن الاقدام على اى مشاريع اصلاحية اخرى تتطلب نفقات جديدة قبل تسديد الدين المترتب عليها في الوقت الحاضر بنتيجة الانشاءات والاصلاحات التي قامت بها اخيراً.

بقي للجنة ان تبدي رأيها في مسألة الحجج والشطاروث التي بيد المستشفى وخلاصة رأيها في الموضوع ان هذه المستمسكات ليس لها اية قيمة عملية في الوقت الحاضر لان اللجنة لا تعتقد ان في الامكان عملياً ربط المجلس الى الابد بمقررات صدرت قبل سنين عديدة في ظروف خاصة من قبل هيئات لم يكن لها صلاحية من حيث الموضوع او من حيث المدة. هذا ودمتم باحترام

عزرا الياهو عاني يوسف الكبير خضوري مراد شكر

رقم ٣١٦٩

تاريخ ٥ نيسان ١٩٣٥

سعادة رئيس لجنة المستشفيات المحترم

بعد النجحة

الحاقاً بكتابكم رقم ٢٧٠٣ بتاريخ ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٤

تقدم اليكم التقرير الذي رفعته الى المجلس العمومي الموقر اللجنة التي شكها لغرض درس القضايا المشار اليها في التقرير ودمتم.

رئيس الطائفة

جواب لجنة المستشفيات المحترمة على صورة تقرير اللجنة

بغداد ٥ مايس ١٩٣٥

سيادة رئيس الطائفة الامرائيلية المحترم

بعد النجحة والاحترام

اشارة الى كتابكم رقم ٣١٦٩ بتاريخ ٥ نيسان ١٩٣٥ المرفق به صورة من تقرير اللجنة المحترمة التي انفا المجلس العمومي الموقر لدرس مسائل مستشفى مثير الياس المعلقة ارجو ان تسمحوا لنا بتبيان هذه الملاحظات وتفضلوا بعرضها على المجلس العالي مع التقرير المذكور لتتوير الاذهان.

١ - قضية الدين القديم الذي للمجلس الجسماني على المستشفى

ان لجنتنا وان كانت تشكر اللجنة المحترمة على اقتراحها بشطب الدين البالغ ١٨٤٨ دينار و ٤٧٠ فلس انما كانت تود ان تحيط المجلس العالي علماً بكيفية ترتب هذا الدين على المستشفى ولماذا لم تعترف به لجنة المستشفيات من حين فرضه على المستشفى.

لو راجعنا المقالة المشار اليها في تقرير اللجنة للمنعقدة في سنة ٢٤/٢٥ بين متولى اوقاف ربة نورايل وبين المجلس لوجدنا ان المجلس الجسماني من غير اخذ موافقة لجنة المستشفيات قد سمح استحقاق الصيدلية والمستشفى من غلة اوقاف نورايل التي صرفت على مدرستي ربة نورايل وهارون صالح عن السنوات التي سبقت تاريخ واحد مايس ١٩٣٤ وهو مقدار لا يستهان به ثم فرض بالاتفاق مع متولى اوقاف ربة نورايل على المستشفى جميع الباقي من نفقات تعمير قهوة الشط التي تعود نصف وارداتها الى مدرسة نورايل والنصف الاخر الى المستشفى ومن هذا تبين جلياً ان هذا الدين عدا انه غير صحيح فان المستشفى قد اصابها بنتيجة هذه المقالة خسائر مالية لا يستهان بها

ذكرت اللجنة المحترمة عندما تطرقت الى البحث عن هذا العجز انها تعتبر منحصات المجلس الجسماني مقطوعه ان لجنتنا وان كانت تحترم هذا الرأي فانها لا تعتقد ان في الامكان شموله علاقة المستشفى المالية بالمجلس الجسماني عن السنوات الماضية فالمجلس الجسماني كان قد نظم للمستشفى ميزانية كباقي المؤسسات وقدر لها منحصات تكفي لسد الفرق بين الوارد والمصروف فلجنة المستشفيات لم تجد اى مبرر لتملص المجلس من مسؤوليته عن هذه الميزانية وتسديد هذا العجز الذي نشأ عن نقص الواردات التي ختمها المجلس نفسه اما اذا كانت اللجنة تعنى (بالمنحصات المقطوعة) المنحصات المعينة للمستشفى بموجب الحجج والشطاروث التي كانت المجالس الجسمانية تسير عليها والتي اعتبرها لجنتنا ما زالت نافذة ما دام لم يصدر اى قرار ينقضا حتى الآن فان استحقاق المستشفيات بموجب هذه الحجج والشطاروث هو كما يلي :-

دينار

١٠٠٠ من غلة المصارين للمستشفى والصيدلية

٥٠٠ منحصات سنوية الى مستشفى مثير الياس حسب الحجة الذي بيد المستشفى

٤٥٠ منحصات ريمه خضوري (ومستوصفات المدارس) بموجب قرار المجلس الجسماني بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٢٣

١٩٥٠

١٤٢٦ مجموع منحصات المجلس الجسماني حسب ميزانية سنة ١٩٣٥/٣٤

٥٣٤ الفرق الذي تطالب به المستشفى حسب المنحصات المقطوعة المبينة اعلاه

وفي كلتا الحالتين فالمستشفيات تستحق مبلغ العجز البالغ ٥١٣ ديناراً الذي نشأ من نقصان الواردات كما اسلفنا اما اقتراح اللجنة المحترمة القائل بان الدين الذي على المستشفى للاخرين يسدد خلال الثلاث سنوات المقبلة من صندوق المستشفيات - على فرض حصول فضلة في الصندوق - فنود ان نلفت انظار المجلس العالي الى تندر تنفيذ هذا الاقتراح اذ ان المستشفى مدينا الى الصيدليات والى اشخاص يعنونون المستشفى بصورة دائمية بالمأكل والمشرب والى اصحاب الرواتب من خدم وموظفين هذا في حين ان عجز المؤسسات الاخرى قد دفعت من صندوق المجلس منذ زمن.

ومن مطالعة دفتر الميزانية التي صادق عليها المجلس العالي للمستشفيات نجد ان المنحصات المصادق عليها لسنة ١٩٣٥/٣٤ الحالية تبلغ كذلك ٤٨٨ دينار وهي تعادل المنحصات المفروضة في الزمن السابق الى المستشفيات وفق ما مبين اعلاه كما يلي.

فلس دينار

٤٨٨ ٧٦٨ مستشفى مثير الياس

٢٠٠ ٧٢٧ صيدلية دار الشفاء

٣١٨ ريمه خضوري

٨٠٠ ١٢١ مستوصفات المدارس

٤٨٨ ١٩٣٥

ومن هذا يظهر ان احتياج المستشفيات لا يمكن ان يسد باقل من هذا المبلغ في اى وقت

ان لجنتنا تشكر اللجنة المحترمة على اقتراحها بشطب ٥١٠ دنائير من ميزانية سنة ١٩٣٥/٣٤ هذا المبلغ الذي اعترضت لجنتنا على تسميته (سلفة المستشفيات) من غير سبب واضح في حين انه من ضمن المنحصات.

اما بقية ما ذكرته اللجنة المحترمة فاننا ايضا نودعه لمقام المجلس العالي لاتخاذ القرار بما هو افيد للمصلحة العامة - هذا ولسيادتكم فائق الاحترام.

ابراهيم ناحوم

رئيس لجنة المستشفيات

صورة منه الى المجلس الجسماني الموقر لابداء رأيه الى المجلس العمومي الموقر

ملاحظة: قرر المجلس الجسماني في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ مايس ١٩٣٥ باكثرية الاعضاء الحاضرين وبمخالفة العضو مثير افندي دنكور الموافقة على مندرجات التقرير المؤرخ ٢٨ مارت ١٩٣٥ الذي نظمته اللجنة التي شكها المجلس العالي لبحث قضايا المستشفيات

(الذي نجد صورته على الصفحة الاولى)

مواد المراجع

- ١ - النظر في تقرير اللجنة التي شكلها المجلس العمومي الموقر لابداء الرأي في مسائل المستشفيات (انظر للصفحات ٣٠٢، ٣٠١)
- ٢ - يطالب مصادقة المجلس العالي على لجنة المدارس المحترمة التي قام بتشكيلها المجلس الجسماني الموقر من ذوات افاضل ندرج فيما يلي اسماءهم على ترتيب الهجاء مع حفظ الالاقاب :-

- ابراهيم الكبير
- اسرائيل نسيم حاي
- خضوري مراد شكر
- سليم كوبي (دكتور)
- عزرا قرعين (دكتور)
- كرجي ابراهيم حيم
- موئز ايتا

وذلك حسب المادة ٢٥ من نظام الطائفة رقم ٣٦ لسنة ١٩٣١

٣ - يطالب مصادقة المجلس العالي على صرف مبلغ ٣٠٣ دنانير و ٦١٥ فلساً الى مدارس الاليانس خارج الميزانية المصادقة كما يلي:

فلس	دينار	
٦٠٠	١٢	فرق تعديل راتب التقاعد داود رجوان
٩٩٥	١٥	عجز ميزانية مدرسة البير ساسون لسنة ٣٣/٣٤
١٣٢	٦٦	« « « « لوره خضوري « « «
٤٦٦	٦٧	« « « « البير ساسون « « «
٧٨٩	٤٧	« « « « لوره خضوري « « «
٦٣٣	٩٣	نقص مساعدة الجمهورية الفرنسية لسنة ٣٣/٣٤
٦١٥	٣٠٣	

٤ - بناءً على قرار المجلس العمومي بتاريخ ٣٤/١١/٤ فقد نقل الى مدرسة منشى صالح ١١٠٠ تلميذ من اصل ٢٧٠٠ تلميذ من تلامذة المدرش مع تسع معلمين من معلمي المدرش . وباعتبار ان مصاريف المدرش سنوياً ٣١٢٠ دينار وعدد التلاميذ ٢٧٠٠ يكون تكليف التلميذ الواحد ديناراً و ١٥٥ فلساً سنوياً ويكون تكليف جميع التلاميذ المنقولين ١٢٧٠ ديناراً ونصف سنوياً و ١٠٥ دنانير و ٨٧٥ فلساً شهرياً وهذا وقد قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ مايس ٩٣٥ حسم المبلغ الاخير من مخصصات المجلس الى مدارس المدرش ودفعه الى مدرسة منشى صالح رأساً وذلك اعتباراً من شهر مايس ٩٣٥ وقد قرر المجلس كذلك صرف مبلغ ٦٦ ديناراً و ٨١٤ فلساً الى مدارس المدرش بطريق المساعدة فوق العاده لتمشية الادارة خلال شهر مايس ٩٣٥ والمطلوب تصديق المجلس العمومي على صرف هذا المبلغ من خارج الميزانية المصادقة

صورة الكتاب المرقم ٣٠٠٧ بتاريخ ١٢ تشرين الثاني ٣٤

الى حضرات الوجهاء الافاضل

خضوري افندي مراد شكر المحترم

عزرا افندي الياهو العاني «

يوسف افندي الكبير «

بعد التحية والاحترام

بناءً على الكتاب المرفوع الى المجلس العمومي الموقر من قبل العضو مثير افندي دنكور قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩٣٤/١١/٤ تشكيل لجنة من حضراتكم لدرس محتويات الكتاب المذكور وهي :

- ١ - قضية الدين القديم الذي للمجلس الجسماني على المستشفى .
 - ٢ - العجز الحاصل في ميزانية المستشفيات لسنة ٣٣/٣٤
 - ٣ - الميزانية التي صدقها المجلس العمومي للمستشفيات لسنة ٣٤/٣٥ من حيث راتب الطبيب والطبية و واردات المعاينة واجور المنام والعمليات ثم اعطاء رأيكم في مسألة السلفة ٥١٠ دينار .
 - ٤ - درس الحجج والشطاروث التي بيد المستشفى وتعيين وضعية المستشفى وعلاقتها بالمجلس الجسماني من حيث المسؤولية المالية مع الرجاء تنظيم تقرير عن كل ذلك وتقديمه الى المجلس العمومي الموقر .
- هذا ويمكن للجنة المحترمة التزود بكل الاوراق والمعلومات اللازمة لحضراتكم من سكرتير ادارة الطائفة الامرائيلية ودمتم باحترام

رئيس الطائفة

للعلم :- صورة منه الى سعادة رئيس لجنة المستشفيات

« « « « حضرة الوجيه الفاضل مثير افندي دنكور

صورة تقرير اللجنة

٢٨ مارت ٩٣٥

سيادة رئيس الطائفة الامرائيلية المحترم

بعد التحية والاحترام

اشارة الى كتابكم رقم ٣٠٠٧ بتاريخ ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٤

ان لجنتنا بعد درس الاوراق المختصة ترجو ان تقدم الى المجلس العمومي الموقر آراءها في المسائل التي اودعها اليها وهي :-

١ - قضية الدين القديم الذي للمجلس الجسماني على المستشفى

ان معظم هذا الدين قد ترتب على المستشفى خلال سنتي ٢٤ - ٩٢٥ اي منذ عشر سنوات بنتيجة المقاوله التي عقدت بين وكيل متولى اوقاف نورائيل وبين المجلس الجسماني والظاهر من نص المقاوله ان لجنة المستشفيات لم توافق في حينه على عقد هذه المقاوله بشكها الموجود لهذا لم تقيد المبلغ طلبا للمجلس في دفاترها هذا من جهة ومن الجهة الاخرى فان المجلس لم يتمكن خلال مدة عشر سنوات من استيفاء اي مبلغ من هذا الدين . ان مجموع الدين ١٨٤٨/٤٧٠ دينار وهذه اللجنة لا تعتقد ان مالية المستشفى تساعد في وقت ما على تسديده وعليه تقترح شطبه من دفاتر المجلس الجسماني .

٢ - العجز الحاصل في ميزانية المستشفيات لسنة ٣٣ - ٩٣٤

ان رأى اللجنة في علاقة المستشفيات بالمجلس الجسماني من حيث المسؤولية الماليه سبديه في غير مكان من هذا التقرير وعلى كل فان اللجنة تعتبر مخصصات المجلس الجسماني للمستشفيات مقطوعة لا تتعلق بالعجز والفضلات التي تحدث في ميزانية المستشفيات لهذا فالمجلس ليس مسؤولاً ، بنظر اللجنة، عن العجز الموضوع البحث باى حال . اما اذا كان مترتباً على المستشفيات دين للاخرين مقابل هذا العجز فيمكن تسويته بدفعه اقساطاً سنوية من صندوق المستشفى خلال ثلاث السنوات القادمة .

٣ - ميزانية سنة ٣٤ - ٩٣٥ الحالية

ماكانت اللجنة ترى لزوم تحديد علاقة المجلس المالية مع المستشفى بالاغانة المقطوعة فانها لم تجد لزوماً للخوض في ارقام الميزانية الحالية وعلى كل فان اللجنة تجد من المناسب - ترفيها لحالة المستشفى المالية - الغاء المبلغ المسلف على الميزانية (٥١٠ دنانير) وادماجه في المخصصات.

رقم التسلسل

سجل الاموال غير المنقولة العائدة للطائفة الاسرائيلية

في بغداد

اسم المؤسسة التي يعود الملك لها او المتولية عليه

- | | |
|---|---|
| ١٠ - القيمة المحررة في سند الطابو | ١ - المحسلة |
| ١١ - هل يوجد وقفية بشانه ورقمها وتاريخها | ٢ - جنس الملك |
| ١٢ - اسم المتولى وشروط التولية | ٣ - نوع الملك اى هل هو ملك لو وقف |
| ١٣ - الجهة الموقوف عليها الملك | ٤ - رقم الابواب |
| ١٤ - هل ان الملك مسجل باسم مستعار وكيف ذلك | ٥ - كيفية استعماله في الوقت الحاضر |
| ١٥ - هل من مستند اخر بشان هذا الملك لو عائد يته او حق التصرف فيه وان كان الامر بالايجاب يبين ماهيتها وتاريخها وعدد ها | ٦ - كيف امتلكنه الطائفة |
| ١٦ - الجهة التي تصرف الواردات عليها | ٧ - هل هو مسجل بدائرة الطابو |
| ١٧ - هل من نزاع بشانه | ٨ - رقم وتاريخ سند الطابو وعدد تسلسل الطابو |
| | ٩ - المساحة والحدود |

ملاحظات

المحافظة رقم ٠٠٠٠٠

تقرير حول اموال الغير منقولة الصائفة للمؤسسات الخيرية

والكائن للطائفة الاسرائيلية في بغداد وملحقاتها

اسم المؤسسة التي تعود اليها تلك

الأموال

العدد	جنس الملك	نوع	الموقع	المطبة	رقم	هل سجل رقم وتاريخ	عدد	المساحة
واصفه	الملك			الأبواب	بدائرة	سند الطابو	محافظة	
				وهل يوجد	سند	الطابو	اي	التسلسل
				سند				

الجهة التي تصرف
الواردات عليها

مقدار السهام

اسم المتصرف
او المتولي عليه

هل يوجد وثيقة
او مستند اخر بشأنه
ورقمه وتاريخه

الملاحظات

اقرار يجب التوقيع عليه

اقر بان التقرير والبيان المشروح اعلاه هو مطابق للمستندات التي بيدي وبموجب تحقيقاتي ومعلوماتي الشخصية

التاريخ ٠٠٠٠٠

الأضاه

الوظيفة

.....

.....

.....

.....
.....

.....

.....

.....
.....

.....

.....

.....

.....

.....

JEWISH LAY COUNCIL
BAGHDAD

Telephone No. 531

١٧١٦٦٦٦ * ٦٦٦٦٦٦٦

ادارة المجلس الجسماني

للطائفة الاسرائيلية

بغداد

رقم التلغون ٥٣١

٤٧٨٩

No.

الرقم: ٢٥ كانون الثاني ١٩٣٥

Date

التاريخ:

Subject

خلاصة الموضوع

حضرات الوجهاء الافاضل

سلمان افندي الكبير

المحترمين

صالح " تلومو

صيون " جيجي

بعد التحية والاحترام

لما كان من الضروري اتخاذ التدابير المبينة في تقرير المجلس عن اعماله وحساباته لسنة ١٩٣٤-١٩٣٥ بخصوص الاملاك لاجل صيانة حقوق الطائفة ومنافستها في هذه الاملاك على اختلاف انواعها وتأمين حسن ادارتها بصورة منظمة فقد قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٢٦/١٩٣٥ تعيين حضراتكم لجنة املاك للطائفة لتحقيق الاصلاح المطلوب . ان ما نعرفه في حضراتكم من الرغبة في العمل والتضحية لخدمة هذه الطائفة المفتقرة الى جهود ذوات كرام كحضراتكم يجعلنا وطئدي الامل في ان تحقيق هذا الاصلاح لا يكون بعيدا هذا وارجو ان اقدم الي كل من حضراتكم بطيه نسخة من التقرير المبحوث عنه في صدر هذا الكتاب ونسخة من نظام لجنة الاملاك للنظر فيه وطلب تعديله اذا وجدتتم لزوما لذلك

ودمتم باحترام

الرئيس

1913

JEWISH LAY COUNCIL
BAGHDAD

Telephone No. 211

رسالة مجلس الربيع الى اهل

بغداد

عالمنا

170

٢٨٧٥

٥٦٠ رسالة الى اهل بغداد

بغداد

رسالة الى اهل بغداد

رسالة الى اهل بغداد

رسالة الى اهل بغداد

رسالة الى اهل بغداد

رسالة الى اهل بغداد

رسالة الى اهل بغداد

رسالة الى اهل بغداد

رسالة الى اهل بغداد

رسالة الى اهل بغداد

رسالة الى اهل بغداد

رسالة الى اهل بغداد

رسالة الى اهل بغداد

رسالة الى اهل بغداد

رسالة الى اهل بغداد

رسالة الى اهل بغداد

رسالة الى اهل بغداد

رسالة الى اهل بغداد

رسالة الى اهل بغداد

رسالة الى اهل بغداد

رسالة الى اهل بغداد

رسالة الى اهل بغداد

رسالة الى اهل بغداد

رسالة الى اهل بغداد

رسالة الى اهل بغداد

